رابط المادة على منصة باحث

61211 - حكم استعمال المرأة اللولب وغيره لمنع الحمل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السائلة في اخر اسئلتها تقول هل يجوز ان تستعمل المرأة وسيلة منع الحمل وهو اللولب في انني سمعت من بعض الاخوات بانه لا يجوز استعمال اللولب فما الجوار في ذلك سماحة الشيخ - 00:00:00

لا يجوز تأثم اللولب ولا الحبوب منع الحمل الا لاسباب يتفق عليها الزوجان مضرة على بها او لاسباب اخرى اذا اتفق مع زوجها على بأس لاسباب شرعية اما تعاطي الحب بغير حساب او له - 00:00:16

الشارع امر تزوج وتزوج ودود الودود. يوم القيامة الاولاد مطلوبون والذرية مطلوبة. فلا ينبغي الزوجة للزوجة من اولئك ان لعلة شرعية واذا اراد المنع واذا تريد لا يلزمها او ارادته لا يريد لا يلزم. لابد يتفقان على منع الحمل بالحبوب او باللولب ليس - 00:00:46

او والولد الذي يضره الحمل جزاكم الله خيرا - 00:01:15